

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٧٥٨٢ لسنة ١٩٩٧

فى شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١

لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة (٨) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، من إصدار شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان ، تحصل رسوم على الوثائق المستخرجة من مصلحة الأحوال المدنية ، على النحو التالى :

(١) مستخرج قيد الميلاد أو الوفاة خمسة جنيهات

(٢) صورة قيد الزواج والطلاق عشرة جنيهات

(٣) صورة قيد الأسرة عشرة جنيهات

(٤) فحص طلب قيد ساقط الميلاد والوفاة إذا تقدم بالطلب

قبل مرور عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة ثمانية جنيهات

(٥) فحص طلب قيد ساقط الميلاد والوفاة إذا تقدم بالطلب

بعد مرور عام من تاريخ الميلاد أو الوفاة عشرة جنيهات

(٦) تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة بالسجلات عشرة جنيهات

ويتعدد الرسم بتعدد الصور المطلوبة .

مادة ٢ - تكون تكاليف الخدمات التى تؤديها مصلحة الأحوال المدنية لمن يرغب من الأفراد أو الهيئات بصورة خاصة أو عاجلة بالنسبة إلى الوثائق الواردة فى البنود من (١) إلى (٣) من المادة السابقة ، على النحو الآتى :

(١) الخدمات العاجلة ثلاثون جنيها عن كل خدمة

(٢) الخدمات العاجلة والخاصة خمسون جنيها عن كل خدمة

وتكون تكاليف إصدار شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة لأول مرة بصورة خاصة أو عاجلة لمن يرغب من الأفراد والهيئات مقابل ثلاثين جنيها للعاجلة وخمسين جنيها للعاجلة والخاصة عن كل خدمة .

مادة ٣ - تكون تكاليف إصدار بطاقة تحقيق الشخصية الجديدة الميكنة والمؤمنة أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف لها خمسة عشر جنيها .

ولمصلحة الأحوال المدنية إصدار بطاقة تحقيق الشخصية الجديدة أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف لها بصورة خاصة وعاجلة لمن يرغب من الأفراد مقابل خمسة وسبعين جنيها .

ويكون إصدار البطاقة المشار إليها أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف لها للأفراد فى التجمعات ذات الكثافة العددية الكبيرة بصورة خاصة وعاجلة مقابل خمسة وسبعين جنيها ، ويجوز فى هذه الحالة تخفيض التكاليف إلى خمسة وعشرين جنيها بحسب العدد ومكان المنشأة وظروف تقديم الخدمة ، وذلك وفقا لما يقرره مدير مصلحة الأحوال المدنية .

وتشمل القيمة المقررة جميع التكاليف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٤/٦/١٩٩٧

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى